في ازار جاز مع الكراهية وان كان رقيقا لا يجوز وان قميص محلول الجيب ان وقع
بصره او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز صلوته وحقيقة الرؤية ليست
بشرط لان امكانها بلا تكلف يكون عن الاماميين انه ليست بعورة في حق
نفسه فلا يفسد بوقوع بصره ولو لم يجد العاري الا جلد الميتة التي لم يدبغ لا يستر به
لنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس لان نجاسة عارضية حتى جاز بيعه ونجاسة
الجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ قال الله تعالى خلق الثوب نجسا وخلق الجلد
بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم النجاسة يصح بناء العصر على تحريمة
الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط
عندنا وركن عند الشافعي فيشترط لكل صلوة تكبيرة على حده ولا بد ان يدرك
التكبير قايما حتى لو ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب فسدت صلوته
ويجعل باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات التي في الصلوة والى السماء في التكبير التي
في الحج كما في الدعاء في الحج فيجعل باطن كفيه الى الحجر ولو قال الله اكبار لا يفسد لانه اشباع
وهو لغة قوم وقيل يفسد لانه من اسماء اولاد ابليس وان مد في اوله بان قال
آلله اكبر لحن من حيث الدين لانه ينقلب استفهاما فيفسد الصلوة ويكفر لو تعمده
للشك وان مد في اخره بان مد الالف بين الهاء واللام فهو اشباع ولكن الحذف
اولى وان مد الهمزة من اكبر تفسد الصلوة ويصح الشروع بقوله بسم الله
قال ابو ح يصح الشروع بقوله الله لان التكبير هو التعظيم وهو حاصل لكل اسم من اسماء الله

من اسماء الله وقال الجرجاني فرض الغايب عن الكعبة اصابة عينها لقوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره والافضل في ذلك وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده شرط
وعند غيره لا وفي الخلاصة اذا لم يسئل القبلة وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا
لا ولو سئله ولم يخبره وتحرى وصلى ثم اخبره بانه لم يصب لا اعادة عليه وفي التحفة لو كان
يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لانه فوقه ولا يتحرج اهل ذلك
الموضع يستخبرهم ولو كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فقيل انه
يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة فقيل الى الركوع شرع في الفرض
وشغله الفكر بالتجارة او المسئلة حتى اتم صلوة لا يستحب اعادته ولم ينقص اجره اذا
لم يكن التقصير منه والنية ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي حتى سئل اجاب عن الفور انها
ظهر او عصر وان لم يقدر على الجواب الا بتامل لم يجز وقال محمد النية بالقلب فرض وذكرها
باللسان سنة وقيل ذكر اللسان بدعة الا اذا لم يطمئن قلبه بدون الذكر وفي
الخانية الاولى ان ينوي اعداد الركعات مع نية الفرض والسنة فيقول نويت ان اصلي
سنة الظهر اربع ركعات مثلا وقيل لا يشترط نية عدد الركعات لانه لو نوى الظهر فقد
نوى عدد ركعاته حتى لو تلفظ به يكون مكروها لانه عبث لا حاجة اليه الاولى في
نية الفرض ان يقول نويت ان اصلي ظهر اليوم لانه لو قال الوقت وكان الوقت خارجا
وهو لا يعلم لا يجوز اما اذا قال اليوم فيجزيه سواء كان الوقت باقيا او خارجا
ولو نوى الاداء بنية القضاء يجوز اما لو نوى القضاء بنية الاداء لا يجوز الا اذا كان

Copyright © King Saud University